

اشهد للصوم بعلته خبر عدل ولو كان قنا او نثي او محد ودا في قدف  
 تاب لانه خبر ديني فاشبهه الاخبار والبالا يحتقن بلفظ الشهادة  
 وتشترط العدالة لان قول الفاسق لا يقبل في الدبائنه وثبوت هلال  
**الفطر بالعلته** اي مما او بسببها **فيه** اي الفطر يشترط بثبوته **يشترط**  
 بالبنا للمفعول اي يشترط الشرح والطا المهلة ساكنة لاجل التافية  
 نصاب الشهادة وهو جلال **عدلان** او رجل وامرأتان بوصف العدالة  
**مع** اشترط لفظ **شهادة** بان يقولوا الشاهد اشهد اني رايت الهلال  
 وكفى ذلك **فقط** اي من غير اشترط الدعوى قال في شرح الدرر  
 بشرط اللفظ اذ كان في السماعلة نصاب الشهادة وهو جلال او رجل  
 وامرأتان ولفظ اشهد لانه تعلق به نفع العباد وهو الفطر فان شئ  
 ساء بحقوقهم لا الدعوى اي لا يشترط فيه لان الافطار يوم العيد  
 من حقوق الله فكيف كعتق الامه وطلاق المهره حيث لم يشترط فيها  
 سبق الدعوى ولا يقبل فيه شهادة محمد وروفي قدف تاب **وفيها** اي  
 في الصوم في اول الشهر والفطر في اخره **من غير علة تسمى** بالبنا للمفعول  
 اي فطر من نحو سحاب او خاف كما مر **لا بد** في ثبوت التكليف الصوم  
 والفطر **من اخبار جمع عظيم في الوري** اي من الناس **منفرد** اي مقار  
 ذلك الجمع **لراي** اي اختيار حاكم اي قاض من قضا المسلمين **يجوز** من  
 وعي الخبر يعينه اذ عرفه قال في شرح الدرر وبلا علة بالاسم اشترط  
 فيها اي في الصوم والفطر جمع عظيم يحصل العلم بخبره ويحكم العقل  
 بعدم نقاطهم على الكذب وقال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه وقيل  
 الصحيح ان يكونوا من اطراف شتى اذ لو كانوا من ناحية واحدة

والفطر بالعلته فيه يشترط  
 عدلان مع لفظ شهادة فقط

وفيها من غير علة تسمى  
 لا بد من جمع عظيم في الوري  
 منقوض لامر حاكم يسمي  
 ولا اعتبار باختلاف المطالع

توم

توم انفا تم على الكذب والماد هنامت العلم عليه المظن لا اليقين كما في  
 المصليات وفي البحر وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يقبل فيه شهادة  
 رجلين او رجل وامرأتين سواء كانت بالسما علة او لم يكن كما روي عنه  
 في هلال رمضان كذا في البدع ولم ار من رجح من المشايخ وبينهم اهل  
 عليا في زماننا ان الناس تكاسلت عن ترائي الاهلة وعن تجدد  
 انه يفوض ذلك الى راي الامام كذا في البدع وفي تنويل لا بصار وبلد  
 علة جمع عظيم يقع العلم بخبرهم وهو مفوض الى راي الامام من غير  
 تقدير بعدد **ولا اعتبار بشعرا** **اختلاف** جنس **المطالع** بكسر اللام موضع  
 الطلوع اي المطالع قال في شرح الدرر باختلافه في اختلاف المطالع قال  
 بعض المشايخ تعتبر وتقال بعضهم لا تعتبر معناه اذ ادى الى اهل  
 بلد ولم يرد اهل البلد اخرى يجب ان يصوموا برفية اولئك كيف  
 ما كان على قول من قال لاجرة باختلاف المطالع واما على القول من اعتبار  
 ينظر ان كان بينهما تقارب بحيث لا تختلف المطالع يجب وان كان بعيد  
 تختلف لا يجب واكثر المشايخ على انه لا يعتبر قال الزبلي والاشبه ان  
 يعتبر لان كل قوم يحاطب بما عندهم وانفصال اهل البلد عن شعاع  
 الشمس يختلف باختلاف الافطار كما ان دخول الوقت وحده يختلف  
 باختلافها **والاكل** اي اكل الصائم للطعام **ناشيا** صياحه به اي بذلك  
 الاكل المنكوره **لا يفطر** اي بالصائم **وكذا** اللب **الشربة** اي وكفه **ناسيا** **والج**  
 للرجحة اذ انا ناسيا **ايضا** لا يفطر به **قرروا** اي بين ذلك العلاء  
 في شهرهم قال الوالد رحمه الله تعالى في الجماعه الا النسيان من نسي  
 وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه وفي

والاكل ناسيا به لا يفطر  
 والشربة والجماع ايضا قرروا